القانون عدد 36 لسنة 1994، المؤرّخ في 24 فيفري 1994،

المتعلّق بالملكيـــــــــــــة الأدبيـــــــــــة و الفنيـــــــــــــة،

المنقـــــــّح والمتمّم بالقانون عدد33 لسنة 2009،

المؤرخ في 23 جوان 2009،

الـــــــــبـــــــاب الأول
أحـــــكـــــــام عـــــامـــــــة

الفصل الأول : يشمل **حق المؤلف** كل مصنف مبتكر أدبيا كان أو علميا أو فنيا مهما تكن قيمته، والوجهة التي هو معدّ لـــهـــا والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ويشمل كذلك عنوان المصنف. والمراد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصليـــــــة وكذلك في الصيغة المشتقة.

ومن بين المصنفات المعنية **بحق المؤلف**:

- المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشريات وغيرها.
- المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيلية البحت أو التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت.
- القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة.
- مصنفات التصوير الشمسي وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي.
- المصنفات السينمائية وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري.
- الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريكي أو على الخشب والمنتوجات الفنية الأخرى الشبيهة بها.
- النحت في مختلف أنواعه.
- المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والأمثلة وكذلك كيفية الإنجاز.
- المدبجات والموشيات التي تخرجها الأنوال الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع والأمثلة أو الصناعة نفسها.
- الخرائط وكذلك الرسوم والمنقولات الخطية، أو التشكيلية، والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية.
- **المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمصنفات التي تماثلها.**
- المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية.
- البرامج المعلوماتية.
- **مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.**
- **المصنفات الرقميّة.**

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير ولا تشمل :

- **الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حدّ ذاتها.**
- **النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية.**
- **الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.**

الفصل 2 : ألـــــغـــــي.

الفصل 3 : ألـــــغـــــي.

الفصل 4 : صاحب المصنف هو من أذيع ذلك المصنف بإسمه ما لم يؤت بحجة تخالف ذلك.

علـــى أنه إذا قام بالتأليف أشخاص تابعون لذات معنوية عمومية أو خاصة في نطاق وظائفهم فإن **حق المؤلف** يرجع لأولئك الأشخاص ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين ويستثنى من هذا المنتج السينمائي والسمعي البصري الذي يرجع إليه **حق المؤلف**.

يمكـــن للمؤلف أو من ينوبه أو لمن إنجر لهم حق منه، التصريح بالمصنف أو إيداعه لدى الهيكل المكلّف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويعتبر ذلك التصريح أو الإيداع حجّة على الغير ما لم يؤت بما يخالف ذلك.

الفصل 5 : يعتبر المصنف عملا مشتركا إذا اشترك في إبرازه شخصان أو عدة أشخاص وتعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع ويكون **حق المؤلف** فيه ملكا مشتركا لهؤلاء الأشخاص.

ويعتبر المصنف عملا مركبا إذا أقحم فيه مصنف سبقه بدون مشاركة صاحب المصنف الأول، ويكون **حق المؤلف** فيه ملكا لمن قام بالتأليف الثاني مع مراعاة حق صاحب المصنف الأول الذي أدرج في العمل المركب.

ويعتبر المصنف عملا جماعيا إذا برز لحيز الوجود بسعي من شخص أو من ذات معنوية تتولى نشره تحت إدارتها باسمهـــــا وكانت مشاركة مختلف المؤلفين الذين شاركوا في إعداده مندمجة في جملة ما يهدف إليه بدون أن يمكن إسناد حق منفصل لكل منهم في جملة ما تم إنجازه ويرجع **حق المؤلف** إلى الشخص أو الذات المعنوية التي أذنت بإنجازه وتولت نشره ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك ضمن عقد مكتوب.

الفصـــل 6 : يتمتع أصحاب الترجمات أو الإقتباسات أو التغييرات أو التحويرات للمصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية بالحماية التي إقتضاها هذا القانون بدون أن تهضم حقوق المؤلفين الأصليين.

ويشمل هذا الإجراء كذلك مؤلفي مجموعات المصنفات كالموسوعات أو المنتخبات أو مجموعات تعابير الفنون الشعبية أو قواعد البيانات التي تتضمن الوقائع البسيطة أو المعطيات، إذا كانت مبتكرة بسبب إختيار محتوياتها أو ترتيبها، مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

الفصل 7 : تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني وكل تدوين بغاية الإستغلال المادي للفنون الشعبية يستوجب ترخيصا من الوزارة المكلفة بالثقافة ويقتضي الحصول على ذلك الترخيص تسديد معلوم يضبطه **الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

كمـــا يجب الإسترخاص من الوزارة المكلفة بالثقافة في خصوص إنتاج المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبيـــة وفي صورة إحالة كل أو بعض **حقوق المؤلف** لمصنف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصة لإستغلال مثل ذلك التأليف.

وفـــي مفهـــوم هـــذا القانون تعتبر فنونا شعبية كل الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة والمتّـــصلة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي كالحكايات الشعبية والأدب والموسيقى والرقص.

البـــاب الـــثـــانـــي
في حـــقـــوق المـــؤلـــف

الفصل 8 (جديد) : يتمتع المؤلف بحقوق أدبية ومادية على مصنفه.

ولا تكون الحقوق الأدبية قابلة للتقادم أو التنازل أو التصرف فيها، غير أنها قابلة للإنتقال بموجب الإرث أو الوصية.

وتكون الحقوق المادية كلها أو بعضها قابلة للإنتقال عن طريق الإرث أو التصرف القانوني، وتمارس من قبل المؤلف شخصيا أو من ينوبـــه أو أي مالك آخر لها بمفهوم هذا القانون.

وفـــي صورة حصول خلاف بين الورثة أو المنتفعين بوصية أو غيرهم من أصحاب حق المؤلف في ممارسة حقوقهم، يتم الإلتجاء إلى المحاكم المختصة من قبل الطرف المعني للنظر في ذلك الخلاف.

وفيما عدا الإستثناءات القانونية، لا يحق لأي كان أن ينقل إلى العموم أو يستنسخ مصنفا راجعا إلى الغير في صيغة أو في ظروف لا تراعي الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف.

<u>الفصل 9 (جديد)</u> : تشتمل حقوق المؤلف الأدبية على حق إستئثاري في القيام بالأعمال التالية:

أ ــ إتاحة المصنف للعموم ونسبته إلى مؤلفه بإسمه أو باسم مستعار أو دون إسم.

وينبغي أن يذكر إسم المؤلف عند كل نقل لمصنّفه إلى العمـــــوم،

وعلى كل نسخة تتضمن إستنساخ محتوى المصنف كلما تمّ تقديمه للعموم بأية صيغة أو أية طريقة كانت وذلك وفق ما يقتضيه العرف.

ب ــ منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون موافقته الكتابية وكذلك منع كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرف المؤلف أو سمعته.

ج ــ سحب مصنفه من التداول بين العموم، مقابل دفع تعويض عادل في صورة حصول ضرر للمستغل المرخص له.

<u>الفصل 9 ــ مكرر ــ</u> : تتمثل الحقوق المادية للمؤلف في الحق الإستئثاري الذي يتمتع به مؤلف المصنف في إستغلال مصنفه أو في الترخيص للغير في إستغلاله بإحدى الطرق التالية :

أ ــ إستنساخ المصنف بأية وسيلة كانت مثل الطبـــــع أو التصوير أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري على الأشرطة أو الإسطوانات أو الأقراص المضغوطة أو أية منظومة معلوماتية أو غيرها مـــــــن الوسائل.

ب ــ نقل المصنف إلى العموم بأي طريقة كانت مثل :

ــ العرض في الأماكن العمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوي والمهرجانات وقاعات العروض،

ــ التمثيل أو الأداء العلني،

ــ البث السلكي أو اللاّسلكي للمصنفات بإستعمال :

- **أجهزة الإرسال والإستقبال الإذاعية والتلفزيّة والإلكترونية وغيرها،**
- **مضخمات الصوت أو أية أداة أخرى ناقلة للإشارات أو الأصوات أو الصور.**
- **الأقمار الصناعية والكابلات وشبكات المعلومات أو ما شابه ذلك.**

ج ــ جميع صور إستغلال المصنف بوجه عام بما في ذلك التأجير التجاري لـــه ولنسخه.

د ــ الترجمة والإقتباس والتحوير وغير ذلك من التغييرات المدخـــــلة على المصنّف والتي تعتبر في مفهوم هذا القانون مصنفات مشتقة.

<u>الفصل 9 ــ ثالثا ــ</u> : لا يمكن لأي مستغل غير صاحب المصنّف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الأعمال المبينة في الفصل 9 ــ مكرر ــ أعلاه إلا بعد الحصول من صاحب الحق أو من ينوبه على ترخيص مسبق في شكل عقد مكتوب ينصّ بالخصوص على:

أ ــ المسؤول عن الإستغلال.

ب ــ طرق الإستغلال (الصنف، اللغة، المكان).

ج ــ مدّة الإستغلال.

د ــ قيمة المقابل المخوّل لصاحب الحقّ.

<u>الفصل 10 (جديد)</u>: تعتبر مشروعة الإستعمالات التالية للمصنفات المحمية التي وضعت في متناول العموم ، وذلك دون ترخيص من المؤلف و دون مقابل، مع مراعاة أحكام الفصل 37 من هذا القانون :

أ ــ إستنساخ المصنف للإستعمال الشخصي، بشرط ألاّ يتعارض ذلك مع الإستغلال العادي للمصنف، وألاّ يضر بالمصالح المادية المشروعة للمؤلف.

ب ــ إستعمال المصنف على سبيل الإيضاح للأغراض التعليمية بواسطة المطبوعات أو الأداء أو التمثيل أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

ج ــ إستنساخ مقالات منعزلة نشرت بصفة شرعية في صحيفة أو دورية أو مقتطفات قصيرة من مصنف أو مصنف قصير نشرت بصفة مشروعة لغرض التعليم أو الإمتحانات بالمؤسسات التعليمية لأغراض غير تجاريّة أو ربحيّة وفي حدود مايبرره الغرض المنشود، وذلك بالشرطين التاليين :

1 ــ ذكر المصدر كاملا وإسم المؤلف في كل مرة يتم فيها إستعمال المصنف.

2 ــ إستعمال المصنف لأغراض غير تجارية أو بهدف الربح.

د ــ نقل أو إستنساخ المقالات الصحفيــة المنشورة في الصحـــف والدوريات عن مواضيــع جارية إقتصاديــة أو سياسية أو إجتماعية، أو المصــنفـــات المـــذاعة التي لهــا الطابع نفســهوذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو النقل للعموم في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقـــل والإستنساخ والبث الإذاعــي والتلفزي محفوظة صراحة، مع وجوب الإشارة بصورة واضحة إلى المصدر وإســم المؤلف إذا كان مذكورا بالمصدر.

هـ ــ إستنســاخ أو تسجيل نسخــة من مصنف محمــي لإستعمالهــا في إطــار إجراءات قضائية أو نزاع إداري، وذلك في حــدود ما تقتضيــه هــذه الإجراءات أو النزاعات، مــع ذكر المصدر وإســم المؤلــف.

و ــ تقليد مصنف أصلي وذلك بمعارضتــه أو محاكاتــه محاكــاة ساخرة أو وصفــه وصفــا هزليا، مع مراعاة العرف الجاري به العمل في هذه المجــالات.

ز ــ إستنساخ أو نقل مصنــف مــن الهندســة المعمارية أو الفنــون الجميلة* أو مصنــف من الفنون التطبيقيــة أو مصنف تصويــري، إذا كان المصنف موجودا على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والآثار الفنيــة الموروثة عن الأجيــال السابقة.

الفصــل 11 : يسمح بالإستشهاد والأنقال المقتبسة من مصنف سبق وضعه تحت طلب العموم بشرط أن تتماشى والعرف وبقدر ما يبررها تحقيق غرض علمي أو تعليمي أو إخباري. ويدخل في ذلك ما تشتمل عليه العروض الصحفية من إستشهادات وأنقال مقتبسة.

ويجوز إستعمال تلك الإستشهادات أو الأنقال في صيغتها الأصلية أو مترجمة.

وينبغي ذكر المصدر المنقولة عنه وإسم المؤلف إذا كان هذا الإسم مدرجا في المصدر.

الفصل 12 (جديد): **يجوز للمكتبات العموميّة ولــمراكز ومصالح التوثيق غير التجارية وللمكتبات الموجودة بالمؤسّسات التربويّة والتكوينيّة، دون ترخــيص مــن المؤلــف، ودون دفع مقابل له أن تستنسخ مصنفا في نظير واحد أو نظيرين للحفاظ عليه أو تعويضه في حالة إتلافه أو ضياعه أو عدم صلوحيته للإستعمال، ما دام ذلك يتم لأغراض تعليمية ولا يتم بهدف التجارة أو الربح.**

كمــا يجــوز لها دون ترخيص من المؤلف ودون مقابل أن تستنسخ مقالا أو مقتطفا قصيرا من أثر مكتوب، يكونان منشورين في مجموعات مصنفات أو في عدد من صحيفة أو دورية وذلك عندما يكون الهدف من هذا الإستنساخ الإستجابة لطلب شخص طبيعي ولغاية البحث والتعليم، غير أنه لا يمكن إستنساخ البرامج المعلوماتية.

الفصل 13 (جديد): **يجوز للوزارة المكلفة بالثقافة منح تراخيص غير إستئثارية في :**

أ ــ إستنساخ مصنّف محمي بغرض نشره، ما لم يسبق نشره بالبلاد التونسية، وذلك بثمن يساوي الثمن المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنــف علمي، و سبع سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلــق الأمــر بمصنف خيالي، وخمس سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنّف آخر.

- حسبما تمّ إصلاحه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009، الصفحة 2613.

ب ــ ترجمة مصنف محمي بغرض النشر بـــالبلاد التونسية في شكل نشـــر مطبعي أو بواسطة الإذاعة المسموعة أو المرئية إذا لم تسبـــق ترجمته إلى اللغة العربية أو وضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى العموم بالبلاد التونسية، بعد عام واحد من نشـــــره للمرة الأولى.

وتكـــون التراخيص المسلمة بمقتضى أحكام هذا الفصل غير قابلة للإحالة إلى الغير بأي وجه من الوجـــــوه و تقتصر صلاحياتها* على البلاد التونسية.

ويجب التنصيص على كل نسخة من المصنف الذي تمّ إستنساخه و/أو ترجمته بترخيص من الوزارة المكلفة بالثقافة، على ما يفيد أنها مطروحة للتداول في البلاد التونسية فحسب.

غـــير أنـــه يمكـــن للإدارة العمومية إرسال نسخ من المصنف الذي تمّ إستنساخه و/أو ترجمته بالترخيص المذكور بهذا الفصل إلى التونسيين المقيمين بالخارج لأغراض التعليم والبحث ودون ربح.

ويجـــب ذكـــر إسم المؤلف والعنوان الأصلي للمصنّف على جميع نظائر الإستنساخ أو الترجمة المنشورة بمقتضى التراخيص الممنوحة عملا بأحكام الفقرتين "أ" و "ب" من هذا الفصل.

ويتمـــتع المؤلف مقابل منح تلك التراخيص بمكافأة عادلة يدفعها المنتفع بالترخيص، ويتم تحديد تلك المكافأة من قبل الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يتولى إستخلاصها ودفعها إلى أصحاب الحقوق، مالم يقع الإتفاق بالتراضي بين الطرفين.

<u>الفصـــل 14 (جديد)</u>: تمنح التراخيص المذكورة بالفصل 13 من هذا القانون لأغراض التعليم والبحث، وبناء على طلب يقدم للوزارة المكلفة بالثقافة، يكون مرفوقا بالوثائق المثبتة أنه لم يتسن لطالب الترخيص التعرّف على صاحب الحق أو من ينوبه أو أن هؤلاء رفضوا* الترخيص له في إستنساخ المصنف أو ترجمته بغرض النشر رغـــم بذله للمجهودات اللاّزمة.

كما يتعين على طالب الترخيص أن يوجه نسخة من طلبه المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل في ظرف مضمون الوصول إلى أي مركز دولي معني بإدارة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون البلاد التونسية عضوا فيها وكذلك إلى الناشر الذي ذكر إسمه على المصنف.

ولا تمنح التراخيص المذكورة بهذا الفصل والمتعلقة باستنساخ مصنف محمي إلا بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم مطلب في ذلك بالنسبة إلى المصنفات العلمية وثلاثة أشهر بالنسبة إلى المصنفات الأخرى.

أما بخصوص التراخيص المتعلقة بالترجمة فتكون تلك المدة بتسعة أشهر من تاريخ تقديم المطلب.

وتسحب التراخيص الممنوحة، عند قيام صاحب الحق أو من ينوبه وفقا لنفس الشروط والثمن، بإستنساخ أو ترجمة المصنف المعني إلى نفس اللغة والترجمة التي تم الترخيص فيها، ووضعه في متناول العموم بثمن مماثل للثمن المعتاد بالبلاد التونسية.

ويجوز إستمرار تداول نسخ المصنفات التي تمّ إستنساخها و/أو ترجمتها قبل سحب الترخيص حتى نفاذها.

ولا تمنح التراخيص بالنسبة إلى المصنفات التي تمّ سحبها من التداول من قبل صاحب الحق أو من ينوبه.

<u>الفصـــل 15</u> : يـــباح تســـجيل و**إستنساخ** وإذاعة المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تذكر بمناسبة الإخبار عن حدث يومي مهما كانت الوسائل المستعملة وفي حدود ما يبرره الغرض الإخباري المقصود.

<u>الفصـــل 16</u> : يسمح **باستنساخ** مصنفات الفن التصويري والفن المعماري الموضوعة بصورة مستمرة في مكان عمومي وذلك لحاجة السينما أو التلفزة بشرط أن تكون صيغة إقحامها في الشريط السينمائي أو في حصة التلفزة عرضية أو ثانوية بالنسبة إلى الموضوع الأصلي.

---

* حسبما تمّ إصلاحه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009، الصفحة 2613.

الفصـــل 17 : يســـمح **بنقل المصنفات** التي أنشأتها مؤسسات الإنتاج الإذاعي أو التلفزي العاملة بالبلاد التونسية بوسائلها ولحصصها الخاصة، بمقتضى ترخيص من المؤلفين الأصليين على أنه بعد إنقضاء سنة لا يمكن لهذه المؤسسات إستعمالها إلا بترخيص جديد من المؤلفين الأصليين أو من **الهيكل المكلّف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحـــــقوق المجـــاورة** وذلك في صورة عدم وجود عقد يحيل بمقتضاه المؤلفون إلى مؤسسة إذاعية أو تلفزية حق إستغلال مصنفهم ويتعين حفظ نسخة من كل ما تسجله تلك المؤسسة الإذاعية أو التلفزية من تسجيلات ذات صبغة ثقافية، في الخزينة الرسمية المخصصة لذلك من طرف الوزارة المكـــــلفة بالثقافة، وتضبط الأنواع التي ينبغي حفظها بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة.

الفصل 18 (جديد) : تمنح الحماية للمصنف بمجرد إبداعه* مهما كانت الطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ولو لم يكن مثبتا على حاملة مادية.

تدوم حماية الحقوق المادية للمؤلف مدى حياته وبقية أيام سنة وفاته وتستمر لمدة خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة وفاته أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغيبه أو فقدانه.

وبالنســـبة إلـــى المصـــنفات المشتركة تستمرّ الحماية لمدة خمسين سنة إعتبارا من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي توفي فيها آخر المؤلفين المشاركين فيه أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغيبه أو فقدانه.

وبالنسبة إلى المصنفات اللاإسمية أو الحاملة لإسم مستعار تستمرّ الحماية لمدة خمسين سنة إعتبارا من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة أول نشر للمصنف*، ويمارس حق المؤلف في هذه الحالة ناشر المصنف أو الموزّع له.

وفي صورة ما إذا كان الإسم المستعار لا يخفي هوية المؤلف للعموم أو إذا كشف المؤلف لمصنف لا إسمي أو حامل لإسم مستعار عن هويته الحقيقية، فإن الحماية تدوم نفس المدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وبالنســـبة إلى المصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها، تستمر الحماية لمدة خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لأول نشر للمصنف*، ويمارس حق المؤلف في هذه الصورة من قبل الورثة والموصى لهم في حدود ما يسمح به القانون الجاري به العمل.

الفصـــل 19 (جديـــد) : **تـــدوم حمايـــة الحقوق المادية للمؤلف بالنسبة إلى مصنفات التصوير الشمسي خمسين سنة إبتداء من تاريخ إنجاز المصنف.**

الفصل 20 : **ألـــــغـــــي.**

الفصل 21 : **ألـــــغـــــي.**

الباب الثالث
في إحالة حق المؤلف

الفصل 22 : **ألـــــغـــــي.**

الفصل 23 : إن إحالة حق **نقل مصنف إلى العموم** لا يشمل حق **إستنساخه** في صورة مادية كحقّ تسجيله على شريط على سبيل المثال وكذلك الشأن بالنسبة للمصنف الذي هو في صورة مادية لا يمكن عرضه على العموم إلاّ بموافقة صاحب الحق الأصلي للمصنف المادي.
كما أن الإحالة بالبيع لنسخة أو أكثر من المصنف لا تقتضي بالضرورة إحالة **حق المؤلف**.

* حسبما تمّ إصلاحه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009، الصفحة 2613.

الفصـــل 24 : تعتبر ملغاة إحالة المصنفات التي لم تنجز بعد ما لم تكن هذه الإحالة لفائدة **الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

وإذا أحيل **حق المؤلف** لفائدة الدولة بطريق الوراثة فإنه يعتبر محالا **للهيكل المذكور**، وتخصص عائداته لصندوقه الإجتماعي.

الفصل 25 : لأصحاب المخطوطات والمصنفات التشكيلية حق المشاركة بصورة قارة في محصول كل بيع لـــمصنفاتهم بواسطة المزاد العلني أو على يد تاجر بقطع النظر عن كل إحالة للمصنف الأصلي.

وبعد وفاة المؤلف يستمر هذا الحق قائما لورثته أثناء السنة الشمسيّة الجارية والخمسين سنة الموالية.

ويخصص للمؤلف أو لورثته خمسة بالمائة من محصول البيع.

الفصـــل 26: إن الترخـــيص في بث المصنف بواسطة المذياع أو التلفزة يشمل عموم ما تقرره مؤسسة إذاعية وتلفزية عاملة بالبلاد التونسية من حصـــص إذاعية أو تلفزية في هذا الصدد بوسائلها الخاصة وتحت مسؤوليتها، إلا إذا جاء العقد المبرم بين المؤلف و إدارة المؤسسة بما يخالف ذلك.

أمـــا الحقـــوق الـــراجعة لمصنفي الإعلانات الإشهارية التي تستغلها مؤسسة إذاعية أو تلفزية فيحرر في شأنها عقد خاص بها ينص على شروط الإستغلال والنسبة المائوية من المحاصيل الراجعة لأصحاب الحقوق.

الباب الرابع
في نشر المصنفات الكتابية

الفصل 27 : عقد النشر للمصنفات الكتابية هو العقد الذي يحيل بمقتضاه المؤلف أو من يحل محله حسب شروط معينة الحق للناشر في أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير عددا معيـــنا من النسخ من المصنف على أن يتولى الناشر عمليتي النشـــــر والتوزيـــع وينبغي أن يكون هذا العقد مكتوبا.

الفصل 28 : يمنح الناشر للمؤلف أو لمن يحل محله مقابلا يكون على نسبة محاصيل الإستغلال ومبلغا معيّنا يتفق عليه يمنح فور إمضاء العقد، إن لم ينص عقد النشر على خلاف ذلك.

الفصل 29 : على الناشر أن يقدّم للمؤلف كل المؤيدات المثبتة لصحة حساباته.

ومن حق المؤلف أن يطلب من الناشر مرة في السنة على أقل تقدير تقديم قائمة تتضمن:

أ ــ عدد النسخ المخرجة أثناء السنة مع توضيح حجم الطبعات وتاريخها وتعتبر كل النسخ الزائدة على عـــــدد النسخ المتفـــــق في العقد على طبعها ونشرها مسحوبة بصفة غير شرعية ومن حق المؤلف أن يطالب بحقوقه عليها، كما من حقه أن يطالب بغرم ضرر.

ب ــ عدد النسخ المدّخرة.

ج ــ عدد النسخ التي تولّى النّاشر بيعها وعدد النسخ غير المستعملة أو التي إنعدمت تبعا لأحوال عارضة أو بسبب قوة قاهرة.

د ــ بيان المبالغ الراجعة للمؤلف وما دفع له منها عند الإقتضاء وكل شرط مخالف لما جاء به هذا الفصل لا يعتد به وإن وقع التنصيص عليه.

الفصل 30 : يمكن للمؤلف أو لمن يمثله فسخ عقد النشر إذا لم يقم الناشر بنشر المصنف في الآجال المحددة بالعقد.

كما يمكن للمؤلف فسخ عقد النشر في صورة عدم إعادة نشر المصنف الذي نفذت نسخه.

وتعتبر الطبعة نافذة إذا قدّم المؤلّف أو المرخّص له من طرف هذا الأخير مطلبا للناشر للحصول على نسخ منهـــا ولم يلبه في ظرف ثلاثة أشهر.

الفصـــل 31 : لا يحق للناشر أن ينشر مصنفا لم يدخل في الحق العام بدون تعاقد كتابي مع أصحاب الحقوق. وفي صورة المخالفة يلزم الناشر بغرم الضرر لفائدتهم فضلا عن دفع الحقوق الناتجة عن الإستغلال طبقا للعرف.

ولا يحق للمؤلف في صورة وجود عقد نافذ المفعول يربطه بناشر حول مصنف معين ولمدة محددة أن يتعاقد مع ناشر آخر على نفس المصنف إلا باسترخاص من الناشر الأول وحسب شروط العقد المبرم معه.

وعند المخالفة يلزم المؤلف بغرم ضرر للناشر.

الباب الخامس
في صنـــــع النسخ المسجلة

الفصـــل 32 : لا يحق لأي مستغل أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير لأغراض تجارية عددا معيّنا من النسخ من مصنف محمي، بواسطة التسجيل الميكانيكي على إسطوانات أو أشرطة مغناطيسية سمعية (فونوغرام) أو سمعية بصرية (فيديوغرام)، أو بأي وسيلة أخرى للتسجيل إلا بمقتضى عقد مكتوب يبرمه مع صاحب المصنف أو المرخص له في ذلك من طرفه.

الفصل 33 : يجب أن ينص العقد المذكور بالفصل 32 من هذا القانون بالخصوص على :

أ ــ الترخيص المسبق الذي ينص عليه **الفصل 9- ثالثا-** من هذا القانون مع ذكر مدة صلوحية الترخيص.

ب ــ شروط الإستغلال حسب المقاييس المتفق عليها.

ج ــ تحديد المقابل الواجب أداؤه عن كل مصنف والنسب المائوية الراجعة للمستحقين من محاصيل الإستغلال.

د ــ أجال الدفع وكيفيته.

هـــ ــ طرق المراقبة وكل ما من شأنه أن يضمن حصول المؤلفين والملحنين على مستحقاتهم.

ويعتبر العقد المخالف لأحكام هذا الفصل لاغيا.

الفصل 34 : على صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وحاملات بصرية وغيرها من حاملات التسجيل أن يقدم للمؤلف أو المرخص له من طرفه المؤيدات المثبتة لصحة حساباته وأن يقدم للأعوان المذكورين بالفصل 54 من هذا القانون جميع الوثائق المتعلقة بالإستغلال كلما طلب منه ذلك.

الفصـــل 35 : يمـــنع صـــنع نسخا مسجلة في شكل فونوغرام أو فيديوغرام أو غير ذلك من النسخ المسجلة **إستنساخا** لمصنفات محمية بغرض المتاجرة بها دون تعاقد مع المؤلف أو مع **الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

كما تمنع المغالطة المتعمدة في حسابات محاصيل إستغلال المسجلات المقدمة من قبل الصانعين المتحصلين على رخص إستغلال.

الفصل 36 (جديد) : يجب أن تحمل كل نسخة مسجلة من حاملات التسجيل أو غير ذلك من النسخ المسجلة:

أ ــ إسم المنتج المسؤول قانونا وعلامته و عنوانه الكامل،

ب ــ علامة الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعدد ترخيصه،

ج ــ عنوان المصنف والعدد المميز له،

د ــ أسماء المؤلفين وفناني الأداء.

الفصل 37 (جديد) : يحدث معلوم للتشجيع على الإبداع يوظف عند التوريد ومحليا على الحاملات السمعيّة والسمعيّة البصريّة غير المسجلة وأجهزة ومعدّات التسجيل والإستنساخ.

تضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم بأمر.

يوظف المعلوم بنسبة 1% محليا على رقم معاملات مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة أو على القيمة لدى الديوانة عند التوريد.

يستخلص المعلوم محليا على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى القباضة الماليّة المختصّة في نفس الآجال المعمول بها في مادّة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانيّة عند التوريد.

تطبّق على المعلوم بالنسبة إلى الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادّة المعاليم الديوانيّة عند التوريد أو المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة في النظام الداخلي.

الباب السادس
في المصنفات السينمائية والسمعية البصرية

الفصل 38 : يرجع **حق المؤلف** للمصنفات السينمائية والسمعية البصرية إلى المنتج.

والمنتج لمصنف سينمائي أو سمعي بصري هو الشخص المادّي أو الذات المعنوية الذي يعزى إليه إنجاز الإنتاج والذي يتحمل مسؤولية إستغلاله.

الفصل 39 : على المنتج أن يبرم العقود مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لإنجاز ما يعتزم إنتاجه وذلك قبل الشروع في إنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري.

وتقتضـــي هــذه العقود إحالة حق الإستغلال لفائدة المنتج وذلك ما لم يكن ثمة شرط مخالف باستثناء حقوق المصنفات الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة التي لا يمكن إحالتها والتي ترجع لأصحابها الأصليين.

وفي كل الحالات يحتفظ المشاركون في التصنيف بحقوقهم الأدبية.

ويعتبر مشاركا في إنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري بالخصوص :

ــ مؤلف النص المقتبس.

ــ مؤلف السيناريو.

ــ مؤلف الحوار.

ــ مؤلف الألحان الموسيقية المرفوقة بكلمات أو دونها والمنجزة خصيصا للمصنّف.

ــ المخرج.

الفصل 40 : يعتبر المصنف السينمائي أو السمعي البصري جاهزا حالما تنجز منه النسخة التي يتفق المنتج والمخرج على أنها " النسخة المرجع".

والمخــرج لمصــنف سينمائي هو الشخص الذي يتولى تصور العمل وإخراجه من طور التصوّر والنوايا إلى طور التنفيذ وتجسيم تلك التصورات والنوايا في صور ولقطات ومشاهد يتم تركيبها حسب رؤيته.

الفصــل 41 : إذا رفض أحد المشاركين في الإنتاج السينمائي إتمام مساهمته فيه أو عجز عن ذلك بسبب قوة قاهرة فلا حق له في الإعتراض على إستعمال الجزء الذي ساهم في إنجازه قصد إتمام الإنتاج.

وإذا رفض المنتج إنجاز المصنف السينمائي أو السمعي البصري المتعاقد في شأنه أو عجز عن إنجازه أو إتمامه بسبب قوة قاهرة فإن للمشاركين في تصنيفه حق المطالبة من المحكمة ذات النظر إلغاء العقود التي تربطهم بالمنتج مع إحتفاظهم بالحقوق المالية المتعاقد عليها.

وللمشاركين في مشروع سينمائي أو سمعي بصري أن يتصرفوا بصفة حرة فيما ساهموا به شخصيا قصد إستغلاله في ميدان غير الذي وقع الإتفاق عليه من قبل إلا إذا سبق التنصيص على ما يخالف ذلك وبشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار باستغلال الإنتاج الذي شاركوا فيه.

الفصل 42 : على جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية من وسطاء ترويج للأشرطة السينمائية والفيديوغرام عن طريق البيع أو الإعارة أو التسويغ وأصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية أن يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من ينوبهم قصد تسديد **حقوق المؤلّف** القانونية الموظفة عن الإستغلال.

الفصل 42 ــ مكرر ــ : تستمر مدة حماية الحقوق المادية بالنسبة إلى المصنفات السينمائية أو السمعية البصرية خمسين سنة إعتبارا من تاريخ أول عرض للمصنف على العموم بصفة شرعية.
وفي صورة عدم عرضه تكون مدة الحماية خمسين سنة بداية من تاريخ إنجاز النسخة المرجع الأول.

الباب السابع
في البرامج المعلوماتية

الفصل 43 : ترجع ملكية البرامج المعلوماتية المنتجة من قبل أجير أو من جمع من الأجراء بمناسبة أدائهم لمهمّتهم إلى المشغل الذي يتمتع بكلّ الحقوق المخوّلة للمؤلفين ما لم يوجد شرط مغاير.
كما تطبق هذه الأحكام على أعوان الدولة وعلى الجماعات العمومية والمحلية وعلى المؤسسات العمومية.
كل الخلافات المنجرة عن تطبيق أحكام هذا الفصل ترجع بالنظر إلى المحاكم المختصّة التي يوجد بدائرتها المقر الإجتماعي للمؤسسة المشغلة أو نيابتها أو فرعها أو الإدارة الجهوية التابعة لها والتي يرجع إليها الأجير بالنظر.

الفصل 44 : ترجع ملكية البرامج المعلوماتية المنجزة بطلب وكذلك الوثائق التابعة لها إلى المنتج ما لم يوجد شرط مغاير.

الفصل 45 : لا يمكن للمؤلف أن يعترض على تعديل البرامج المعلوماتية من طرف الغير في حدود الحقوق التي تنازل لهم عنها ما لم يوجد شرط مغاير.

الفصل 46 (جديد) : يحجّر كل إستعمال للبرامج المعلوماتية لا يكون مرخّصا فيه صراحة وكتابيا من قبل المؤلف أو من ينوبه ما لم يوجد شرط تعاقدي مغاير.
على أنه يجوز دون ترخيص من المؤلف أو من ينوبه إنجاز نسخة واحدة لصيانة البرنامج المعلوماتي من قبل مالك النسخة الشرعية للبرنامج.

الفصل 47 (جديد) : تنطبق أحكام الفصل 18 من هذا القانون على البرامج المعلوماتية.

الباب السابع مكرر
الحقوق المجاورة

الفصل 47 ــ مكرر ــ : يقصد بالحقوق المجاورة في مفهوم هذا القانون، الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية أوالسمعية البصرية والهيئات الإذاعيّة والتلفزيّة.
ولا تمسّ حماية الحقوق المجاورة المنصوص عليها بهذا القانون بحماية حقوق المؤلف، ولا تؤثر فيها بأي حال من الأحوال. وبالتالي لا يمكن تأويل أي حكم من الأحكام المتعلقة بالحقوق المجاورة بصفة تحدّ من ممارسة حقوق المؤلف.

الفصل 47 ــ ثالثا ــ : يقصد بفناني الأداء في مفهوم هذا القانون : الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون* أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية أو المدرجة ضمن الفنون الشعبية على معنى الفصل 7 من هذا القانون أو التي سقطت في الملك العام.

الفصل 47 ــ رابعا ــ : يتمتع فنانو الأداء بالحقوق الأدبية والمادية التالية :

1 ــ الحقوق الأدبية وهي :

ــ الحق فيما يتعلق بأدائهم السمعي أو السمعي البصري الحي أو أدائهم المثبت في تسجيل سمعي أو سمعي بصري، في أن يطالبوا بأن ينسب أداؤهم إليهم إلا في الحالات التي يكون فيها عدم نسبة الأداء تمليه طريقة الإنتفاع بالأداء.

ــ الحق في الإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل لأدائهم* أو على كل مساس يكون ضارا بسمعتهم.

وتكون الحقوق الأدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل أو التصرف فيها، غير أنها قابلة للإنتقال بموجب الإرث أو الوصيّة.

2 ــ الحقوق المادية وهي :

ــ حق إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى العموم إلاّ إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا.

ــ حق تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

ــ حق الإستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية بأي طريقة كانت أو بأي شكل كان.

ــ حق التوزيع للعموم للنسخ الأصلية أو غيرها من النسخ، لأوجه أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

ــ حق التأجير التجاري للنسخ الأصلية أو غيرها من النسخ، لأوجه أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعيــة بصرية، للعموم حتى بعد توزيعها من قبل فنان الأداء بذاته أو بترخيص منه.

ــ حق إتاحة أوجه أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعيــة بصرية، للعموم بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفرادا من العموم من الإطلاع عليها، حيثما أرادوا ومتى شاؤوا.

تمثل هذه الحقوق المادية حقوقا إستئثارية معترفا بها لفائدة فناني الأداء في الترخيص في إستغلال كل أوجه أدائهم أو بعضها.

تستمر مدة حماية الحقوق المادية لفناني الأداء خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تمّ فيها تثبيت الأداء في تسجيل سمعي أو سمعي بصري. وفي صورة عدم تثبيته تستمر الحماية خمسين سنة بداية من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تمّ فيها نقل الأداء إلى العموم لأول مرّة.

وتكون الحقوق الماديّة كلها أو بعضها قابلة للإنتقال عن طريق الإرث أو التصرف القانوني.

الفصل 47 ــ خامسا ــ : يقصد بمنتج التسجيل السمعي أو السمعي البصري في مفهوم هذا القانون : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر تحت إسمه ومسؤوليته بتثبيت الأصوات أو الصور المصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها والتي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو الأصوات والصور أو تثبيت أي تمثيل للأصوات أو للأصوات والصور، لأول مرة.

ويعدّ تثبيتا في مفهوم هذا القانون، كل تجسيد للأصوات أو للأصوات والصور أو لكل تمثيل لهما على حاملة مادية يمكن إنطلاقا منها إدراكها أو إستنساخها أو نقلها بأداة مناسبة.

الفصل 47 ــ سادسا ــ : يتمتع منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بالحقوق التالية:

ــ حق الإستنساخ المباشـــــر أو غير المباشر لتسجيلاتهـــــــم السمعية أو السمعية البصرية بأي طريقة كانت أو بأي شكل كان.

ــ حق التوزيع للعموم للنسخ الأصلية لتسجيلاتهم أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم السمعية أو السمعية البصرية ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

ــ حق التأجير التجاري للنسخ الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتـــــهم السمعية أو السمعية البصرية للعموم حتى بعد توزيعها من قبل المنتج أو بترخيص منه.

ــ حق إتاحة التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية للعموم بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّـــن أفرادا من العموم من الإطلاع عليهـــا حيثما أرادوا ومتى شاؤوا.

وتمثل هذه الحقوق حقوقا إستئثارية معترفا بها لفائدة منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية في الترخيص في إستغلال* كل تسجيلاتهم السمعية أو السمعية البصرية أو بعضها.

---

* حسبما تمّ إصلاحه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009، الصفحة 2613.

تستمر مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية خمسين سنة من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو من السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون الخمسين سنة من تثبيت التسجيل السمعي أو السمعي البصري.

الفصل 47 ــ سابعا ــ : يقصد بالهيئات الإذاعيّة والتلفزيّة في مفهوم هذا القانون : المؤسسات التي تقوم بإنتاج الأصوات أو الصور أو الأصوات والصور أو توزيعها بغرض* نقلها إلى العموم بالوسائل السلكية أو اللاسلكية أو غيرها من الوسائل الأخرى.

الفصل 47 ــ ثامنا ــ : تتمتع الهيئات الإذاعيّة والتلفزيّة على برامجها بالحقوق التالية :

ــ حق تثبيت أو تسجيل برامجها على حاملات مادية أو إستنساخ هذه التسجيلات.

ــ حق إعادة بث برامجها.

ــ حق نقل برامجها التلفزية إلى العموم إذا تم ذلك في أماكن مفتوحة للعموم لقاء دفع معلوم للدخول.

وتمثل* هذه الحقوق حقوقا إستئثارية معترفا بها للهيئات الإذاعيّة والتلفزيّة في الترخيص في إستغلال كل برامجها أو بعضها.

الفصل 47 ــ تاسعا ــ : تستمر مدة حماية حقوق الهيئات الإذاعيّة والتلفزيّة خمسين سنة إبتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تمّ فيها:

ــ التثبيت بالنسبة إلى التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والأداء المثبت فيها.

ــ الأداء بالنسبة إلى الأداء غير المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.

ــ إذاعة البرنامج بالنسبة إلى البرامج الإذاعية أو التلفزية.

ولا يمكن إستغلال التسجيلات والبرامج المشار إليها بالفقرة المتقدمة دون ترخيص من الهيئة الإذاعيّة والتلفزيّة المتمتعة بالحماية.

الفصل 47 ــ عاشرا ــ : تنطبق القيود والإستثناءات المنصوص عليها بالفصول من 10 إلى 17 من هذا القانون على فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والهيئات الإذاعيّة والتلفزيّة.

الباب الثامن
في التصرف الجماعي في الحقوق

الفصل 48 (جديد) : يمكن للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة ممارسة حقوقهم بصفة فردية أو عن طريق التصرف الجماعي الذي يعهد إلى هيكل مكلّف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتم تأهيله للغرض بمقتضى أمر.

الفصل 49 (جديد) : يضطلع الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالخصوص بالمهام التالية :

ــ رعاية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأصحاب تلك الحقوق.

ــ تمثيل أعضائه ونيابة أو تمثيل الهياكل الأجنبية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأعضاء هذه الهياكل وذلك بمقتضى تفويض أو إتفاق تمثيل متبادل.

ــ تلقّي المصنفات على سبيل التصريح أو الإيداع.

ــ تحديد نسب ومبلغ لمستحقات لراجعة للمؤلفين ولأصحاب لحقوق لمجاورة.

ويعهد للهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإجراء إتصالات مع الهياكل الأجنبية التي تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة لغاية :

ــ صيانة الحقوق والإمتيازات التي أحرزها المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة لدى الهياكل المذكورة.

ــ إبرام إتفاقيات للتمثيل المتبادل مع تلك الهياكل الأجنبية.

ويضبط النظام الداخلي للهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، خاصة :

ــ شروط الإنخراط بالهيكل المذكور، وكذلك واجبات المنخرطين وحقوقهم،

ـ طرق التصريح بالمصنفات أو إيداعها، والإجراءات اللازمة لذلك.
ـ قواعد إستخلاص المستحقات و توزيعها،
ـ شروط تسليم التراخيص في إستغلال المصنفات وكيفية هذا التسليم.
تتم المصادقة على النظام الداخلي المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الباب التاسع
التدابير الحدوديّة و الإجراءات و العقوبات

القسم الأول : التدابير الحدوديّة :

الفصل 50 (جديد) : يحجر توريد نسخ بأية طريقة كانت، من أي مصنف كان للبلاد التونسية أو إنتاجها أو إستنساخها أو توزيعها أو تصديرها أو الإتجار فيها إذا لم تراع النظام العام والأخلاق الحميدة والتشريع الجاري به العمل وكان في ذلك خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقا لمفهوم هذا القانون والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد التونسية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل 50 ـ مكرر ـ : يمكن لمصالح الديوانة تعليق الإجراءات الديوانية بالنسبة إلى المنتجات التي حصلت بشأنها على أدلة ظاهرية على حدوث تعدّ على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة. ويجوز لها أن تطلب من المؤلف أو من أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها.
وتعلم مصالح الديوانة في أقرب الآجال المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم بهذا التعليق و عليهم في هذه الحالة القيام بإيداع المطلب المشار إليه في الفصل 50 ـ ثالثا ـ من هذا القانون في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإعلام.

الفصل 50 ـ ثالثا ـ : يمكن للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم أن يقدموا إلى مصالح الديوانة مطلبا كتابيا في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد أو تصدير المنتجات التي يدّعون أن لديهم أسبابا مشروعة للإرتياب في أنها تمثل خرقا لحقوق المؤلف أوالحقوق المجاورة.
وتضبط صيغة المطلب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل والبيانات الواجب تقديمها بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والثقافة.

الفصل 50 ـ رابعا ـ : تتولى مصالح الديوانة في الصورتين المبينتين بالفصلين 50 ـ مكرر ـ و50 ـ ثالثا ـ من هذا القانون حبس المنتجات إذا تبين لها بعد
المعاينة وجود خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
وتتولى مصالح الديوانة إعلام المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم وكذلك المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه فورا بالحبس وتمكنهم من
فحص المنتجات المحبوسة وفقا لمقتضيات المجلة الديوانية، ودون الإخلال بمبدأ سرية المعاملات.
ولغاية تمكين المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم من القيام بدعاوى أمام المحكمة فعلى مصالح الديوانة إعلامهم باسم وعنوان المالك أو المورّد أو المصدر أو المرسل إليه إذا كان معروفا وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 50 ـ خامسا ـ : يرفع قانونا حبس المنتجات إذا لم يثبت المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه:
ـ إستصدر الإجراءات التحفظية المناسبة من المحكمة ذات النظر.
ـ و قام بدعوى مدنية أو جزائية.
ـ و قدّم ضمانا كافيا لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين في صورة ما إذا ثبت أن المنتجات المتنازع في شأنها لا تمثل خرقا

لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ويتم ضبط مقدار هذا الضمان من قبل المحكمة المختصة.

ويمكــن التمديد في الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك، من قبل مصالح الديوانة.

كمــا يــرفع قانونا حبس المنتجات المتخذ وفقا للفصل 50 ــ مكرر ــ من هذا القانون إذا لم يقم المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم بإيداع المطلب المشار إليه بنفس الفصل في ظرف سبعة أيام من تاريخ إعلامهم من قبل مصالح الديوانة.

<u>الفصل 50 ــ سادسا ــ</u> : يمكن أن يتحصل المالك أو المورّد أوالمصدر أو المرسل إليه من المحكمة ذات النظر على إذن في رفع الحبس على المنتجات موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي كاف لحماية مصالح المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة شريطة:

ــ إعلام مصالح الديوانة في الأجل المذكور بالفصل 50 ــ خامسا ــ من هذا القانون بأنه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للنظر في الأصل،

ــ أن المحكمة المختصة لم تتخذ إجراءات تحفظية منذ إنقضاء هذا الأجل،

ــ إتمام كل الإجراءات الديوانية.

<u>القسم الثاني : الإجراءات والعقوبات</u> :

<u>الفصل 51 (جديد)</u> : يلزم كل من لم يحترم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة بأحكام هذا القانون بغرم الضرر المادي والأدبي الحاصل لصاحب ذلك الحق وتتولى المحكمة المختصة تحديد مبلغ التعويض الواجب أداؤه.

<u>الفصل 52 (جديد)</u> : مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصّة، يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار، كل مستغلّ لمصنف محمي دون الحــصول على ترخيــص وفقا لأحكام الفصول7 و9 ــ ثالثا ــ و 13 و47 ــ رابعا ــ و47 ــ سادسا ــ 47 ــ تاسعا ــ من هذا القانون، مع مراعاة الإستثناءات والقيود الواردة بالفصول 10 و11 و12 و15 و16 و17 و47 ــ عاشرا ــ، منه.

وفي صورة العود تضاعف الخطية مع عقوبة بالسجن تتراوح بين شهر وعام أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتسلط نفس العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل على :

ــ كلّ من يتولــّى بيع مخطوطات ومصنفات تشكيليّة دون إيفاء أصحاب المخطوطات والمصنّفات التشكيليّة أو ورثتهم أو من يمثلهم، حقوقهم المذكورة بالفصل 25 من هذا القانون.

ــ الناشر الذي يرفض الإستجابة لطلب تمكين المؤلف أو من يمثله، من المؤيدات المثبتة لصحّة حساباته، خلافا لما أوجبه الفصل 29 من هذا القانون.

ــ صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعيّة وسمعيّة بصريّة الذي يرفض أن يقدّم للمؤلّف أو ورثته أو من يمثله المؤيدات المثبتة لصحّة حساباته، خلافا لأحكام الفصل 34 من هذا القانون.

ــ كلّ من يتولــّى صنع نسخ مسجلة في شكل فونوغرام وفيديوغرام أو غير ذلك من نسخ مسجلة، نقلا عن مصنفات محميــّة، دون تعاقد مع المؤلف أو الهيكل المكلــّف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجــاورة، أو يتعمّد المغالطة في حسابات محاصيل إستغلال المسجلات، خلافا لأحكام الفصل 35 مـــن هذا القانون.

ــ كلّ من يتعمّــد صنع نسخ مسجلة دون وضع التنصيصات، التي أوجبتها أحكام

الفصل 36 من هذا القانون، على حاملات التسجيل والنسخ المسجلة.

ــ كلّ منتج لشريط سينمائي أو سمعي بصري لم يبرم عقودا مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لإنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصـــري، خلافا لأحكام الفصل 39 من هـــذا القانون.

ــ جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصريّة وأصحاب قاعات السينما والعــروض السمعيّة البصريـــّة المذكوريــن بالفصل 42 من هذا القانون، الذين لم يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من يمثلهم قصد تسديد حقوق المؤلف.

ــ كلّ من يستعمل البرامج المعلوماتيّة المحميــّة دون ترخيص من المؤلف أو من يمثله، خلافا لأحكام الفصل 46 من هذا القانون.

ــ كلّ من يتولّى توريد نسخ من مصنفات محميّة أو إستنساخها أو بيعها أو تصديرها أو الإتجار فيها أو إشهارها، خلافا لأحكام الفصل 50 من هذا القانون.

ــ كل من يتخلص أو يحاول التخلص من أعمال المراقبة الرامية للتثبت من المنتجات المقلدة والمشتبه في كونها مدلسة.

ــ كل من يمنع الأعوان المؤهلين بمقتضى هذا القانون بأي طريقة كانت من الدخول إلى محلات الإنتاج أو الصنع أو الخزن أو البيع أو التوزيع أو وسائل النقل.

ــ كل من يمتنع عن تقديم وثائق محاسبة أو مستندات إداريّة أو فنيّة أو تجاريّة ضروريّة للمراقبة.

ــ كل من يقدم إرشادات أو وثائق مغلوطة بشأن المنتوج.

الفصـــل 53 : يعتبر صاحب المحل العمومي الذي تحدث به مخالفة لمقتضيات هذا القانون سواء **بنقل المصنفات المحمية إلى العموم** أو بيع أو كراء نسخ منها مسؤولا متضامنا مع المخالف الأصلي عن جبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن إستغلال تلك المصنفات في صورة ما إذا ثبت أن صاحب المحل المذكور كان على علم بذلك.

الفصل 54 (جديد) : يقوم بمعاينة المخالفات لهذا القانون وتحرير محاضر في شأنها كل من :

1 ــ مأموري الضابطة العدلية، المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائيّة.

2 ــ أعوان الديوانة.

3 ــ أعوان المراقبة الإقتصادية، المعينون طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الإقتصاديّة.

4 ــ الأعوان المؤهلين من قبل الوزير المكلف بالثقافة من بين أعوان الوزارة المكلفة بالثقافة و المؤسسات الخاضعة لإشرافها والمنتمين إلى صنف "أ" والمحلفين للغرض.

يمكن للأعوان المشار إليهم أعلاه بعد التعريف بصفتهم حجز ما هو ضروري من الوثائق وأخذ عينات من المنتجات التي وقع فيها خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للبحث وإثبات المخالفة مقابل تسليم وصل في ذلك.

كما يمكنهم أن يقوموا بصفة تحفظية بـــحجز المنتجات المشتبه في كونها مدلسة وغير مطابقة للقواعد الجاري بها العمل في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتبقى المنتجات المحجوزة تحت حراسة أصحابها أو بمكان يحدده الأعوان المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يتعين على أعوان القوة العامّة أن يقدموا، عند الضرورة، يد المساعدة للأعوان المؤهلين لضمان حسن سير إنجاز مهامهم.

كمـــا يتعين على الناقلين أن لا يعرقلوا طلب الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل قصد أخذ عينات أو إجراء الحجز وأن يقدموا مستندات النقل أو الشحن والتواصيل والتذاكر والتصريحات التي تكون بحوزتهم.

تحـــرر محاضر المعاينة والحجز من قبل مأمور من مأموري الضابطة العدلية المذكورين بالنقطة 1 من الفقرة الأولى من هذا الفصل أو عونين من الأعوان المذكورين بالنقاط 2 أو 3 أو 4 من الفقرة الأولى من هـــذا الفـــصل، يكونـــون قد ساهموا شخصيا ومباشرة في معاينة المخالفة أو الحجز.

ويـــجـــب أن يتضمن المحضر إسم مأمور الضابطة العدلية أو كلّ واحد من العونين اللذين حرّراه، ولقبه وصفته ورتبته وإمضاؤه وختم الإدارة التي يرجع إليها بالنظر.

ويتضمّـــن كذلك تصريحات وإمضاء المخالف أو من ينوبه.

ويتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفض الإمضاء وهو حاضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانهما وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة التي تمت معاينتها أو الحجـــز، إن كـــان حاضرا، وتوجيه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد المضمون الوصول في صورة غيابه، يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.

وترسل محاضر المعاينة والحجز في ظرف سبعة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يحيلها على المحكمة المختصة للبت في إقرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز، وفي صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الآجال المحددة يرفع الحجز قانونا.

ولا يمكـــن في أي حال من الأحوال تحميل المصالح الراجع لها الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على المنتوجات التي يشتبه في أنه وقع فيها خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصـــل 54 ــ مكـــرر ــ : يمكن لصاحب الحق أو من ينوبه أن يطلب تحفظيا بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة، القيام بوصـــف دقـــيق مـــع حجز عيني أو بدونه للمنتجـــــات والتي تمثل إعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده عند الإقتضاء خبير يعيّنه رئيس المحكمة المختصة.
ويقتصر الحجز العيني عند الإقتضاء على وضع العينات الضرورية لإثبات الإعتداء بين يدي العدالة.

إذا كان هناك عرض عمومي أو أداء عمومي لمصنف ما، كان جاريا أو تمّ الإعلان عنه فيمكن إيقاف العرض والأداء الجاري أو منع العرض أو الأداء المعلن عنه بمقتضى إذن على العريضة من رئيس المحكمة المختصّة.

ويمكن لرئيس المحكمة المختصة طبق نفس الإجراء أن يأذن :
1 ــ بتعليق كل عمليات الصنع الجارية للإستنساخ غير الشرعـــــي للمصنف.
2 ــ بحجز النسخ التي تم صنعهـــــا أو التي هي بصدد الصنع والـــتي تمثل إستنساخـــــا غير شرعي، وكذلك حجز المداخيل الـــــتي تم تحقيقها والنسخ المستعملة بصفة غير شرعية طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائيّة.
3 ــ بحجز المداخيل المتأتية من كل إستنساخ أو عرض أو أداء أو بث لمصنف بأي طريقة كانت والتي وقـــع فيها خرق لحقـــوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ويمكن لرئيس المحكمة المختصة بمقتضى إذن على عريضة في جميع الصور المبينة بالفقرات الأولى والثانية والرابعة من هذا الفصل أن يلزم الطالب بتأمين ضمان مالي قبل إجراء عملية الحجز.
ويبطل قانونا الوصف أو الحجز أو إيقاف العرض أو الأداء أو منعهما، إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوما وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.
ويحتسب أجل الخمسة عشر يوما بداية من يوم القيام بالوصف أو الحجز أو الإيقاف أو المنع.

الفصـــل 55 (جديد) : يمكن للمحاكم المختصة عند البت في الأصل أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من صاحب الحق المتضرر أو من ينوبه بمصادرة النسخ والمعدّات والوسائل المستخدمة بصفة رئيسية في إرتكاب المخالفة أو بإتلافها.
كما يمكن لها توقيف النشاط موضوع المخالفة في المحل الذي سجلت به المخالفة بصفة وقتيّة لمدّة لا تتجاوز ستة أشهر أو بصفة نهائية في صورة العود.
ويمكنها أن تحكم بنشر الحكم كليا أو جزئيا بالصحف التي تعينها مع تحديد مدّة النشر، وتعليق نسخة منه بالأماكن التي تعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

الباب العاشر
أحكام مختلفة

الفصل 56 (جديد) : تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحقوق المؤلف على :
أ ــ المصنفات التي يكون مؤلفها أو أي مالك آخر أصلي لحقوق المؤلف تونسيا أو له مقر إقامة عادي أو مقر إجتماعي بالبلاد التونسية.
ب ــ المصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها تونسيا أو له مقر إقامة عادي أو مقر إجتماعي بالبلاد التونسية.
ج ــ المصنفات المنشورة لأول مرة بالبـــــلاد التونسية أو المنشورة بالبلاد التونسية خلال الثلاثين يوما الموالية للنشر الأول في بلد آخر.
د ــ مصنفات الفن المعماري المقامة بالبلاد التونسية أو مصنفات الفنون الجميلة المندمجة في بناية تقع بالبلاد التونسية.

تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحقوق المؤلف كذلك على المصنفات التي لها الحق في الحماية بمقتضى إتفاقية دولية تكون الدولة التونسيّة قد صادقت عليها.

الفصل 57 (جديد) : تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالحقوق المجاورة على :

أ ــ أعمال الأداء عندما يكون :

ــ فنان الأداء تونسيا،

ــ الأداء قد تمّ بالبلاد التونسية،

ــ الأداء مثبتا بواسطة تسجيل سمعي أو سمعي بصري محمي بمقتضى هذا القانون أو عندما يكون غيـــر مثبت وتم إدماجــه فــي برنامج إذاعي أو تلفزي محمي بمقتضى هذا القانون.

ب ــ التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية عندما يكون :

ــ المنتج تونسيا،

ــ أول تثبيت للصوت أو للصورة والصوت أنجز بالبلاد التونسية،

ــ التسجيل السمعــي أو السمعي البصري نشر لأول مرّة بالبلاد التونسية.

ج ــ البرامج الإذاعية أو التلفزية عندما يكون :

ــ المقر الإجتماعي للهيئة الإذاعيّة والتلفزيّة موجودا بالبلاد التونسية،

ــ البرنامج الإذاعي أو التلفزي مبثوثا إنطلاقا من محطة موجودة بالبلاد التونسية.

وتنطبق أحكام هذا القانون كذلك على أعمال الأداء والتسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والبرامج الإذاعية أو التلفزية المحمية بمقتضى إتفاقيـــة دولية تكون الدولة التونسية قد صادقت عليها.

الفصل 58: ألـــــغـــــي.

الفصل 59: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصّة :

القانون عدد 12 لسنة 1966، المؤرخ في 14 فيفري 1966، المتعلقة بالملكيّة الأدبيّة والفنيّة.